مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies
Issn: 2507-7333
Eissn: 2676-1742

أمن الرسل في الفقه الإسلامي

The security of the apostles in Islamic jurisprudence

د. بشيري عبد الرحمان

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة
bachiriabd76@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/11/29	تاريخ القبول:2019/11/30	تاريخ النشر:2019/12/01

المرسل: د. بشيري عبد الرحمان

www.manaraa.com

الملخص:

إن أصل الحصانة الدبلوماسية يعود إلى نشوء الدول في العصور القديمة، حينما كانت تتبادل مع بعضها البعض العلاقات التجارية والسياسية والثقافية والإقتصادية، حيث كانت تسعى دوما للإتصال فيما بينها للإنتفاع من بعضها البعض أو لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين أفرادها لإيجاد الحلول الملائمة لها، فسادت أعراف كإرسال الرسل والمبعوثين للتواصل مع الطرف الآخر إذا ما كان هناك مسألة مشتركة بين الدول لحل الخلافات والنزاع ومعالجة الأمور العالقة بينهم بطرق ودية.

وكانت تلك الرسل والبعثات تتمتع بعدم الإعتداء عليهم ويعاملون معاملة تليق بكرامتهم ومكانتهم لما يقومون به من دور هام لصالح شعوبهم، فكانت هذه نواة الحصانة الدبلوماسية في الدولة الحديثة.

الكلمات الدالة:

أمن الرسل، السفير، المبعوث، الأمان، عقد الأمان، أهل العهد.

Abstract:

The origin of diplomatic immunity dates back to the emergence of countries in ancient times, when they traded among themselves commercial, political, cultural and economic relations, where they always sought to communicate with each other to profit or settle disputes that may arise between their members in order to find appropriate solutions, corrupt customs such as sending messengers and envoys to communicate with the other party if there is a common problem between countries to resolve disputes and conflicts and resolve outstanding issues among themselves in a friendly manner.

These Apostles and Missions enjoyed non-aggression and were treated with dignity and prestige for the important role they play in the interest of their people: it was the core of diplomatic immunity in the modern state.

Key words:

The security of the apostles, the ambassador, the envoy, the security, the security contract, the people of the alliance.

www.manaraa.com

مقدمة:

اعترف العرب بقدسية السفير أي مبعوث الأمم الأخرى ، ولما جاء الإسلام شملت الدولة الإسلامية السفراء الوافدين إليها بالأمان والسلام طوال مدة بقائهم في بلادها حتى يعودوا مطمئنين إلى أوطانهم[1] ومع مرور الزمن تطورت الممارسة الدبلوماسية وتحولت إلى هالة قدسية بشخص المبعوث حيث لا يجوز التعرض له وانتهاك حرمته ، وعلى هذا الأساس عدت الحصانة مقدسة لا يجوز المس بها.

فالدول العربية والإسلامية قد مارست مبدأ الحصانات من البداية على قاعدة عرفية استمدتها من التراث العربي القديم، وأقرتها الشريعة الإسلامية فيما بعد.

لقد عرف العرب في الجاهلية قبل الإسلام حصانة بيت الله الحرام ، وعرفوا عقد المؤتمرات والأحلاف لاسيما حلف الفضول الذي كان لنصرة المظلوم وحمايته إذا ظلم ، كما دفع العرب الظلم والجور ونبذوا الخضوع والمذلة ، حيث نمت وتوسعت علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها في جميع المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية[2]

وقد احترمت البلاد العربية مبدأ الحصانة الدولية والدبلوماسية واستنبطت من أحكام الشرع والفقه والاجتهاد نظرية أو مفهوما أصيلا للحصانات والامتيازات إنه امن الرسل في الفقه الإسلامي.

هناك إشكال يدور حول علاقة أمن الرسل بالحصانة الدبلوماسية ، هل هو نفس النظام أم يختلف عن الحصانة من حيث التنظيم ومن حيث التأصيل ام أنه يختلف فقط في التسمية؟ وما هي مبادئه وأدلة مشروعيته؟ وهل هناك تطابق وتوافق بين مفهوم المستأمن في الشريعة وبين مفهوم الدبلوماسي في القانون الدولي أم لا ؟.

تعريف عقد الأمان:

إن القصد من ذكر أمن الرسل وتعريفه وتبيان أدلته الشرعية ضرورة ملحة لأجل الوصول إلى الغاية المنشودة وكشف النقاب عن هذا المصطلح الإسلامي والذي جعله كثير من الباحثين المعاصرين مرادفا للحصانة الديبلوماسية في القانون الدولي.

الأمان لغة:

الأمان في اللغة مصدر فعل أمن يؤمن أمانا ، وأمانة إذا اطمأن ولم يخف ، فهو أمن وآمن ، والأمان إعطاء الآمنة، وأمنه غيره من الأمن والأمان[3] وقيل استأمن إليه ، أي دخل في أمانه ، فالأمان عدم توقع مكروه في الزمن الأتي وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف.[4]

والأمان مرادف للجوار، والإجارة الذي كان معروفا عند العرب، وقد كان لحق الجوار حرمة مشهورة في تاريخهم فكان من أخلاقهم حماية الجار والدفاع عنه حتى صاروا يسمون النصير جارا[5]

www.manaraa.com

ثانيا: تعريف الأمان اصطلاحا

عرف علماؤنا وفقهاؤنا الأمان بتعريفات عديدة منها ، تعريف بن جزي: الذي رأى إلى الأمان: بأن العقود التي تفيد الأمان ثلاثة ، أمان وجزية وهدنة ، والهدنة يعقدها السلطان ، أما الأمان فيعطي من أي مسلم عاقل بالغ[6].

أما الماوردي فقد قال: الأمان ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير.[7]

وأدق هذه التعاريف الكثيرة والتي وقفنا عندها تعريف المغربي[8] حيث قال: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[9].

أما تعريف الفقهاء المعاصرين لعقد الأمان كما عرفه الدكتور محمد الصادق عفيفي: بأنه عقد يقتضي ترك القتل مع الحربيين ، وعدم استباحة دمهم أو مالهم أو استرقاقهم والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الأمن والحماية لمن لجا إليها من هؤلاء الحربيين ، واستقر تحت حكمها الإسلامي ، مدة محدودة – أي مؤقتة– لا تزيد على سنة قمرية[10].

أما الإمام محمد أبو زهرة فقد قال: "لكل مؤمن أن يعطي الأمان لأي شخص يلجأ إليه ، وإعطاء هذا الأمان يكون ولو في ميدان القتال لمنع استمراره ، والأمان يعطى للآحاد ويعطى للجماعات ، ولو كانوا أهل حصن تحصنوا به ولا يعتبر الذين يعطون الأمان أسرى حرب ، بل يعتبرون أهل ذمة ، أي يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا شك أن الأمان لا يكون نافذا في النهاية على جماعة المسلمين إلا بعد إقرار ولي الأمر أو قائد الجيش وليس له أن يلغيه إنما عليه أن يقره إلا إذا ثبت أنه عين من العيون على المسلمين ويصح أن يعطى العبد الأمان إذا كان مؤمنا ، وخرج مع مالكه للقتال ، ولقد روى أن عبداً أمن أهل حصن فأرسل القائد إلى عمر يستشيره فأرسل الإمام العادل" أجيزوا أمان العبد"[11]

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربين وعدم استباحة دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجا إليها من الحربين واستقر تحت حكمها مدة محدودة.[12]

أدلته الشرعية:

إن مشروعية الأمان ثابتة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومجموع أقوال الفقهاء فمن الكتاب قوله تعالى: **"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"** (13)

قال الطبري: أي من الذين أمرتك يا محمد بقتالهم بعد انقضاء وانسلاخ الأشهر الحرم ، استجارك أي سأل جوارك أي أمانك فأعطه إياه ليسمع القرآن ، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه ، فإن قبل وإلا رده إلى مأمنه.[14]

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن حكم هذه الآية قاصر على من طلب الأمان لسماع القرآن ولا تتناول من طلب الأمان لغير ذلك من الأغراض المشروعة – ذلك أن الله تعالى إنما ذكر ذلك وشرع الأمان لفائدة وهي سماع الأدلة من كتاب الله تعالى[15].

www.manaraa.com

ولا شك أن التنصيص في الآية الكريمة على الأمان لسماع القرآن الكريم ومعرفة التوحيد لا ينافي الأمان لأغراض أخرى لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فسفارة بلقيس إلى سليمان عليه السلام ، حينما بعثت إليه بهدية اعتبرها سليمان رشوة ورفضها وأعاد المبعوثين مكرمين ، من غير أن يمسهم بسوء أو أذى حيث قال لرئيس الوفد:" **ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ**"(16) ، وهذا مما يدل على أن سليمان النبي الملك عليه السلام لم ينتهك حرمة السفير ومنحه الأمن والأمان .

أما من السنة فحديث النبي محمد ﷺ:"ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"[17].

وفي حديث آخر لعلي عن النبي عليه السلام : "المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد"[18]

وفي رواية أبي داود: ويجير عليهم أقصاهم....[19]

قال الخطابي[20] أي إن دماء المسلمين متكافئة في وجوب القصاص لبعضهم بعض ، لا يفضل منهم شريف على وضيع ، فإذا كان المقتول وضيعا وجب القصاص على قاتله.

أما ابن الأثير فيقول فيسعى بذمتهم أدناهم ، أي إذا أعطى أدنى أحد منهم لجيش العدو أمانا ، جاز وكتب على جميع المسلمين ، وليس لأحد منهم أن يخفروه ولا إن ينقضوا عليه عهده.

ويقول أيضا الخطابي: ويجير عليهم أقصاهم ، أي إن بعض المسلمين وإن كان قاضي الدار إذا عقد للكافر أمانا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دارا من المعقود له[21].

أما أشهر أمان للرسل والسفراء في السنة المطهرة فهو حينما أتته رسل مسيلمة روى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة ، وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما أتشهدان أني رسول الله ﷺ؟ قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ ، آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، قال عبد الله ، فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[22]

وروى أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير أنبانا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مغرب أنه أتى عبد الله – أي ابن مسعود– فقال ما بيني وبين أحد من العرب منه وإني (وأنا) مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم بمسلمة ، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة ، قال له سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق[23].

وروى أحمد عن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال:" بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام ، فقلت يا رسول الله لا ارجع إليهم ، قال: إني لا أخيس العهد ولا أحس البرد ، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع "[24]

وفي هذين الحديثين دلالة على تحريم قتل الرسل وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو الحاكم، أما الحديث الأخير ففيه دلالة على وجوب الوفاء بالعهد حتى وإن كانوا كفارا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد منح الرسول ﷺ الأمان للأفراد ، ومنحه للجماعات ، فقد جاء في السيرة ، أن العباس بن عبد المطلب عم النبي – قال يوم فتح مكة:" يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا ، قال: نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن"[25]

وفي نفس المناسبة وهي يوم الفتح ، فتح مكة عن أم هانئ – بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل.... إلى أن قالت: فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي ابن أبي طالب أنه قاتل رجلا آجرته ، فقال رسول الله ﷺ:" قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ.[26]" وجاء في رواية:" وآمنا من آمنت"[27].. أي أعطينا الأمان لمن أعطيته ، قال الخطابي: اجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز ، وهذا الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الأمان.

ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن هشام في السيرة النبوية أنه لما قدم وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ قال عامر بن الطفيل لرسول الله ﷺ: يا محمد ، خالني ، قال: حتى تؤمن بالله وحده ، وكررها ، ثم قال: إما والله لأملأنها عليك خيلا وحمرا ورجالا ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: اللهم اكفني عامر بن الطفيل[28].

أما في رواية البخاري من حديث أنس: أن عامر بن طفيل أتى النبي ﷺ: فقال: أخبرك بين ثلاث خصال: يكون لك اهل السهل ، ولي أهل المدر ، و أكون خليفتك من بعدك أو أغزوك بأهل غطفان بألف أشقر وألف شقراء[29].

فهذا الأعرابي الوافد يغلظ القول ويسيء الخطاب مع أشرف المخلوقات فلا يبسط له الرسول يدا بسوء ولا يزيد عن أن يقول – بعد أن يذهب الرجل- اللهم اكفني عامر بن طفيل ، لأن عامرا كان رسول

ومبعوث قومه إلى النبي ﷺ، له ما للوفد والسفر من حرمة وعصمة ، أما أقول الصحابة والفقهاء .

فقد اعتبر عمر من الأمان أن يشير إلى السماء بأصبعه مريدا تأمينه ويقول " لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصبعه لمشرك ثم نزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به[30]

وإن إعطاء الأمان يتم ولو بالإشارة ، بل اعتبر عمر أن من الأمان أن يقول لا تخف ، ولقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل من الفرس "لا تخف" لم اقتلك ، فكتب إلى قائد الجيش :"أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج (أي الرجل الفارسي أو الروماني) حتى إذا اشتد في الحبل وامتنع ، فيقول له تخف ، فإذا أدركه قتله ، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قطعت عنقه)[31]

أما علي بن أبي طالب فقد روى سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي بحاجة قتل ، فقال علي لأن الله تبارك وتعالى يقول :"وإن أحد من المشركين استجارك..."[32] الآية فلقد استدل علي بعدم جواز قتل المشرك القادم في حاجة إلى دار الإسلام بتلك الآية ومن الحاجات التي يقدم إليها المشركون لدار الإسلام تبليغ الرسالة[33]

أما عبد الله بن مسعود فقد قال: "جرت السنة أن لا يقتل الرسول"[34]

وقال أبو يوسف عن الرجل يمر بمواقع المسلمين وهو سفير: فإن قال أنا رسول الملك فإنه يصدق ويقبل قوله، إذا كان أمرا معروفا، فإن مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله، إنما هذه هدية

www.manaraa.com

من الملك إلى ملك العرب ، لا سبيل عليه، ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال[35]

أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني: " لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين ، فهو آمن حتى يبلغ رسالته"[36]

أما ابن قدامة المقدسي فقد قال:" يجوز عقد الأمان للرسول المستأمن لأن النبي ﷺ كان يؤمن رسل المشركين ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة[37]

أما الإمام العز بن عبد السلام[38] فيقول بوجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم لمصلحة ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة[39]

أنواعه ومميزاته:

تناول الفقهاء في كتبهم موضوع الأمان وحقوق المستأمن والمعاهد والذمي وغيرها وموضوع عقد الأمان كما أسلفنا عقد عرفي نابع من قيم ومبادئ الإسلام السمحة ولا يشترط أن يكون مكتوبا وكتابته تشبه ما يعرف في عصرنا بأختام الجوازات أي "تأشيرات الدخول أو الفيزا" التي ينص فيها على مدة الإقامة والغرض منها وقد توسع الفقهاء في عرض موضوع عقد الأمان فذكروا أنه يشمل كل من دخل بلاد المسلمين ، سفيرا ، أو مرافقا لبعثة دبلوماسية ، أو تاجرا أو سائحا ، أو صاحب حاجة وكل من هؤلاء لهم حقوق مالية ومعنوية محفوظة يكفلها لهم الإسلام[40].

بعدما تناولت أمن الرسل في الفقه الإسلامي وهذا ما نقصده من هذه الدراسة من اعتبار المستأمن في دار الإسلام صاحب حقوق يتمتع بها وعليه واجبات يلتزم بها وبموجب عقد الأمان تلتزم الدولة المستقبلة أن تحمي هذا الوافد إليها من عدم التعرض له سواء بالاعتداء أو الإهانة أو غير ذلك .

وقد سبق وأن فصلنا في موضوع عقد الأمان وأدلة مشروعيته وهناك أنواع نبينها ونذكر ميزاتها عن بعضها البعض.

أنواع الأمان:

الأمان هو أساس الحصانات الدبلوماسية لكن له عدة أنواع تميزت عن بعضها البعض فصاحب الجزية يسمى ذميا ، وصاحب الأمان يسمى مستأمنا وصاحب الهدنة يسمى معاهدا، والفرق بينهم أن الذمي من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية والمعاهد هو من أخذ عليه العهد من المسلمين والمستأمن هو من دخل دار الإسلام بأمان ، ويمكن القول هنا أن المعاهد والمستأمن لا يستوطنان دار الإسلام ويقيمان فيها إقامة دائمة والذمي من استوطن دار الإسلام بدفع الجزية وأصبح من رعايا الدولة[41]

وله جذور تاريخية واقرها الإسلام ونظمها وهذبها وكتب الفقه والحديث ملأى بهذه التفاصيل، سنحاول الإيجاز في هذه الجزئية لان التفصيل فيها متشعب وسنكتفي بـ:

أولا: أمان أهل الذمة

هم أهل الكتاب الذين يحصلون على أمان مؤبد وإقامة دائمة مقابل دفع الجزية حتى يكسبوا حماية الشريعة الإسلامية أي خضوعهم للشريعة الإسلامية بهدف حماية أنفسهم وأسرهم وأموالهم مقابل دفع الجزية سنويا وهذا

www.manaraa.com

الأمن هو التزام أبدي غير قابل للنقص أو النقض من جانب الدولة الإسلامية يقول المحمصاني[42] ينهى بأحد الأمور الثلاثة.

الدخول في الإسلام ، أو التحالف بدار الحرب ، أو التمرد على المسلمين[43].

أمان أهل العنوة (المستأمنين) استأمن فلان أي طلب الأمان ، بإضافة الميم وسكون السين وكسر الميم أي من أعطي الأمان على ماله ودينه وعرضه ونفسه ، كقولنا: استأمن الحربي ، أي: استجار ودخل دار الإسلام مستأمنا[44]

وعرفه الإمام أبو زهرة بقوله هو الشخص الذي دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها ، بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى عقد الأمان[45]

وقيل هم أهل الحرب أو أهل العنوة أو أهل الشرك أو المخالفون وهم المحاربون الذين لا يستطيعون دخول دار الإسلام بغير أمان عرفي[46].

أ – مدة إقامة المستأمن في دار الإسلام واختلاف الفقهاء في ذلك

المستأمن يدخل دار الإسلام بنية مؤقتة وليست دائمة وإلا تحول إلى ذمي يقدم الجزية أما أقوال الفقهاء في المدة التي يقيمها في دار الإسلام فقد اختلفوا في ذلك.

فذهب الأحناف وبعض الحنابلة وبعض أقوال الشافعية أن المدة التي ينبغي أن تمنح للمستأمن هي سنة واحدة فإن بقي أكثر من سنة تحول إلى ذمي وأخذ منه الجزية[47]

أما الشافعية فقد قرروا أن المدة التي ينبغي أن تمنح للمستأمن هي أربعة أشهر بخلاف الهدنة[48] وقد فصل الشافعية هذه المدة إلى الإحالة التي تكون عليها الدولة الإسلامية إن كانت قوية ، بطل أمانه وإن كانت الدولة ضعيفة فإن المدة الممنوحة له هي عشر سنوات ، تجدد كل مرة.

أما الحنابلة فإن مدة الأمان عندهم غير محدودة ، فهي تنتهي بانتهاء حاجته دون أن تحدد بطول أو بقصر المدة فقد قال ابن قدامة المقدسي:" إن الأمان يجوز عقده مطلقا ومقيدا مدة ،سواء كانت طويلة أو قصيرة[49]

أما المالكية فإنهم ربطوها بالمصلحة التي جاء من أجلها المستأمن فشارح مختصر خليل ذكر أن خليلا قال:...والمهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام فيخرج الأمان والاستئمان ، ثم قال: الاستئمان وهو المعاهدة: تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه[50]

أمان الفرد المسئول:

أي الذي يتمتع برئاسة الدولة ، ويمكن وصفه بـ(أمان الإمام أو نائبه)

وقد منح الرسول ﷺ الأمان للأفراد ومنحه للجماعات كما ذكرنا سلفا حينما منح النبي ﷺ الأمان لأهل مكة فهذا أمان من رئيس دولة .

www.manaraa.com

الأمان المؤقت العام (الهدنة– أهل العهد):

وهذا يكون لجماعة غير محصورين كاهل ولاية ، كما في الهدنة ، وهذا حق لا يملكه إلا الإمام أو نائبه لأن المصلحة العامة من شئونه وكذا النظر فيها ، وهو الذي يرجع إليه في تقدير الضرورة القاضية بالكف عن القتال في مدة معينة، والنظر فيها على وجه صحيح[51]

وقيل هم أهل الميثاق وأهل العهد الذين يعدون أهل دار صلح في حال نشأت هذه الدار عن دار الحرب ، وبالتالي توقف القتال ، في هذه الحالة يصبحون مثل أهل الموادعة إذا اعتزلوا القتال مؤقتا ، حيث يدفعون الجزية مقابل الصلح، إذ يجوز دفع المال ،أما إذا كانوا أهل الحياد حيث لم يشتركوا في قتال أو يساعدوا في عدوان بل حافظوا على حيادهم إزاء الطرفين ، فالشريعة الإسلامية تمنحهم الحماية والأمان إذا دخلوا دار الإسلام شرط التقيد بأحكامها[52]، وهكذا يرتقي هذا الأمان المؤقت العام إلى أمان دائم طالما أنهم محافظون على حيادهم .

وأصل هذا الأمان المؤقت ، هو صلح الحديبية ، حيث كان من بنود تلك المعاهدة الكف عن القتال مدة عشر سنين، وقد أمضى النبي ﷺ ذلك مما يقدره من المصلحة العامة.

خامسا: الأمان المؤبد

وهو ما يكتسب بعقد الذمة ويتولى هذا العقد من الدولة الإسلامية الإمام أو نائبه.

سادسا: أمان أهل المنعة (الأمن الدبلوماسي)

إذا بعث الحربيون مبعوثا من قبلهم إلى إمام المسلمين بدار الإسلام دون أن يحصل على إذن أو رخصة أمان مسبقة بالدخول ، فيعتبر هذا المبعوث ، أو السفير آمنا إذا قدم ما يثبت أنه مبعوثا فعلا ، لأن للرسل حق الأمان، وسواء أكانوا مبعوثين من دار الإسلام أم من دار العهد أو الصلح أو الحياد أو من دار الحرب ومن هذا النظام نشأ مبدأ الحصانة الدبلوماسية ، والذي كان تقليدا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام زاده توثيقا وتأكيدا ووضع الممثلين الدبلوماسيين في منزلة أرفع من الأشخاص الآخرين ، ومنحتهم من أتباعهم منعة وحرمة شخصية وحصانة من المسائل الجنائية ، ومن الإعفاءات المالية ، ومن الضرائب والمكوس والرسوم[53].

ويقرر ذلك أبو يوسف حيث يقول:" إن الولاة إذا مالا قوا رسولا ، يسألونه عن اسمه فإن قال: أنا رسول الملك بعثني إلى ملك المسلمين ، وهذا كتابي معي ، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق هدايا له ، فإنه يصدق ، ولا سبيل عليه ، ولا يعترض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والمال[54].

وتحتل مسألة الأمان وحصانة الرسول أو المبعوث مكانة كبيرة في التفكير الإسلامي.

عند الفقهاء كما رأينا منذ دخوله الديار الإسلامية ، وذلك بسبب طبيعة عمله وأداء واجبه ويؤكد الشيباني هذا المبدأ حينما يقول: إن للرسول الأجنبي أن يقوم بالاتصال بالجماعة الإسلامية أو إجراء التفاوض معها دون أن يمنح الحصانة الدبلوماسية مسبقا[55]

www.manaraa.com

مميزاته (الصلة بين الحصانة الدبلوماسية في القانون وأمان الرسل في الشريعة الإسلامية):

ليس هناك وجه تقريب بين نظام رباني سماوي عظيم صالح لكل زمان ومكان وله خصائصه ومميزاته ، وبين نظام وضعي من صنع البشر يختلف من مكان لأخر ومن زمان لآخر وهو قابل للتغيير في كل لحظة وذلك لاقتناعها باختلاف كل من القوانين في المرجعية والأسس والمؤسسات.

وهذا ما نقوله مثل ما قاله السنهوري في هذا الشأن: لن يكون همنا في هذا البحث إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي من فروق في الصيغة والأسلوب ، بل على النقيض من ذلك ، سنعنى بإبراز هذه الفروق ، حتى يحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص ولن نحاول أن نصطنع التقريب ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أسس موهومة أو خاطئة ، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم ، والأمانة العلمية أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه[56]

لأجل هذا ارتأيت أن أتناول في هذا الفرع العلاقة أو الصلة بين أمن الرسل وبين الحصانة الدبلوماسية هل هما متطابقان أم مختلفان أم تجمع بينهما مبادئ ونظم يشتركان فيها؟.

وقد اختلف الفقهاء ورجال القانون قديما وحديثا حول الضوابط التي ينبغي أن يتصف بها المبعوث الدبلوماسي وهل يدخل دار الإسلام بعقد أمان أم بدونه؟.

وقد ظهرت عدة آراء حول الضوابط التي ينبغي أن يتصف بها الدبلوماسي وكذا دخوله دار الاسلام بعقد أمان ام بدونه ؟ .

أولا : الرأي الأول

يرى أن الممثل السياسي لا يحتاج إلى عقد أمان ومن أنصار هذا الاتجاه من المتقدمين القلقشندي، يقول إذا دخل للسفارة بين المسلمين والكفار في تبليغ رسالة ونحوها أو سماع كلام الله تعالى لم يعتبر فيه عقد الأمان ، بل يكون آمنا بمجرد ذلك[57].

وهذا ما ذهب إليه أيضا الإمام الغزالي من الشافعية ، إذ يقول" ومن دخل للسفارة فهو آمن من غير عقد"

وابن تيمية يقول:" إذا دخل حربي دار الإسلام بغير عقد أمان فادعى انه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه والعادة دخول تجارهم إلينا قبل منه وأومن"

أما الإمام النووي فإنه يفصل بين قصد سماع كلام الله الذي يثبت له الأمان، وبين قاصد التجارة فلا يقيد الأمان[58].

أما المعاصرين فإن الدكتور محمد الصادق عفيفي فإنه كما رأينا مسبقا ، أنه يمكن أن يدخل المبعوث من دون عقد أمان أو رخصة مسبقة بالدخول ، ويكون هذا المبعوث آمنا إذا قدم ما يثبت أنه مبعوث.

وفي نظره يقول عفيفي:"...إلى أن القول بأن أساس الحصانات الخاصة بالسفراء في الإسلام مستمدة من عقد الأمان ، موضع نظر ، لأن الوقائع والأحداث ، تؤكد أن حصانات السفراء والمبعوثين في الإسلام ثابتة دون عقد أمان ، وإن أمان الرسول الموفد من قومه أو دولته إلى الدولة الإسلامية ، يثبت بمجرد دخوله دار الإسلام ، إذا أثبت أنه رسول موفد من قبل دولته ، وأنه لا يكلف إقامة البينة[59]

www.manaraa.com

ثانيا : الرأي الثاني

يذهب إلى أن الممثل السياسي يحتاج إلى عقد أمان وقد ذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء القدامى الشيرازي من الشافعية أما المعاصرين فالدكتور حمدي الغنيمي والدكتور محمد طلعت" إن القول بجواز دخول الرسول بلاد المسلمين دون حاجة إلى عقد أمان بالنسبة لهذا الحكم مبني على واقع الرسالة في سابق الزمان عندما كان صاحبها يقدم لأمر عاجل ثم يعود ، أما السفارة التي تمتد لفترة فكان لابد فيها من أمان[60]

خاتمة:

من خلال هذا العرض يتبين لنا أن الأمان هو المحافظة على الرسل ومن تبعهم ، فالدولة الإسلامية وجب عليها توفير الحماية لهم وعدم الاعتداء أو التعرض لهم أو إخضاعهم للجزية أو دفع العشور ، وهذا ما سنراه أيضا في مبادئ الحصانة الدبلوماسية الحديثة والتي تقضي بأن يكون المبعوث الدبلوماسي آمنا هو وزوجه وأفراد عائلته وأعوانه وأتباعه.

فأمان الرسل في الشريعة الإسلامية يتوافق ويتطابق مع ما ذهب إليه الغرب من الحصانة الدبلوماسية ، بل إن الإسلام قد سبق هذه النظريات الحديثة، والنبي ﷺ كما رأينا في النماذج السابقة وفره ومنحه للأفراد والجماعات في أوقات السلم وفي أوقات الحرب ، فالرسول ﷺ رحمة للعالمين كما وصفه ربه.

الهوامش:

(1) فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ...مرجع سابق ، ص685

(2) محمد البدري ، العمق التاريخي العربي والإسلامي للحصانة الدبلوماسية ، مجلة الدبلوماسي ، ع36 ، سبتمبر 2007 ، الرياض ، ص26

(3) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القاهر ، مختار الصحاح ، بيروت ، لبنان ، ب ط

(4) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص75 و 78

(5) سهيل حسين فتلاوي ، دبلوماسية النبي عليه السلام ، مرجع سابق

(6) ابن جزي ، محمد بن احمد الكلبي ، القوانين الفقهية ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ص103

(7) الماوردي علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، ب ط ، ص310

(8) أبو عبد الله محمد ابن عبد الرحمان المغربي ، ت 954 هـ مواهب الجليل .

(9) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص77

(10) محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ب ط ، 1986 ، ص15

(11) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، ب ط ، 1995 ، ص121

(12) وليد خالد الربيع ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقد والقانون ، مجلة الفقه والقانون ، الكويت ب ع ب ت ، ص 10ومابعدها

(13) سورة التوبة ، الآية 06

(14) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2000

(15) وليد خالد الربيع ، نفس المرجع ،

(16) سورة النمل ، الآية 37

(17) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، ب ط ، دمشق ، 1987هـ ج3،ص20، رقم الحديث 7300

(18) أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت(303هـ))السنن الكبرى ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ط2 ، 1986 ، ج4،ص 252رقم2الحديث 473

(19) أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، المكتبة العصرية ، بيروت ، رقم 2751

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

([20])أبو سليمان أحمد ابن محمد الخطابي معالم السنن ، ب ط ، ب ت ، ص165

([21]) محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص17

([22]) عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري ، السيرة النبوية لابن هشام ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط2 ، 1375/**1955**

([23]) أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421/2001

([24]) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

([25])عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، السيرة النبوية لابن هشام ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط2 ، 1375/1955 ، ص420

([26])محمد ابن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ج4 ، ص400

([2]7) محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط27 1994 ،ص113

([28]) عبد الرحمان جلال الدين السيوطي ، الخصائص الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت، ب ط ، ج2 ،ص28

([2]9) محمد اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص423

(30) لإمام محمد أبو زهرة ، المرجع نفسه ص 121

([3]1) محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ط ، 1414/1993 ، ج10 ، ص92

([3]2) محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ط ، 1414/1993 ، ج10 ، ص92

([3]3) سعد عبد الله المحارب المهيري ، مرجع سابق ، ص 357

(34) الامام محمد أبو زهرة ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

([35]) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الخراج المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ب ط، ب ت ،ص 365

([3]6) محمد ابن حسن الشيباني ت 189 ، شرح السير الكبير ، معهد المخطوطات جامعة د ع ، ب ط ، ب ت، ج2 ، ص251)

([3]7) أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي المغني ، مكتبة القاهرة ، ب ط ، 1968 ، ج8 ، ص40

([3]8) أبو محمد عز الدين عبد العزيز العز بن عبد السلام ت 660 هـ

(39) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص117

([4]0) محمد البدري ، مجلة الدبلوماسي ، عدد36 ، سبتمبر 2007 ، الرياض

([4]1) أبو محمد عز الدين عبد العزيز العز بن عبد السلام ت 660 هـ

(42) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص117

([4]3) محمد البدري ، مجلة الدبلوماسي ، عدد36 ، سبتمبر 2007 ، الرياض

([4]4) أبو محمد عز الدين عبد العزيز العز بن عبد السلام ت 660 هـ

(45) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص117

([4]6) محمد البدري ، مجلة الدبلوماسي ، عدد36 ، سبتمبر 2007 ، الرياض

([4]8) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص76

([4]9) صبحي ابن رجب المحمصاني 1911 لبنان ، ت 1946 دكتوراه حقوق جامعة ليون 1930

([5]0) يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2011

([5]1)(وهوضد الخوف وآمنه ضد أخافه)- ابن منظور، لسان العرب، ج 12ص121تاج العروس للزبيدي، دار الهداية ،ب ط ج34 ،ص193

([52]) الإمام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص68

([5]3)مجلة الدبلوماسي العدد 36 مرجع سابق ، ص27-28

([5]4)علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2 ، 1986ج2ص339

([5]5) احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1983 ، ب ط ، ج9 ص303 وأبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3 ، 1991 ، ج10،ص294

([5]6) ابو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، مكتبة القاهرة ، ب ط ، 1388/1968ج9، ص 297

([5]7)شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ،ط3 .1992ج3ص 360

www.manaraa.com

(58) محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص19

(59) محمد البدري ، مجلة الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص29

(60)المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(61) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الخراج المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، ب ط ، ب ت

(62) محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص20

(63) احمد سالم باعمر..مرجع سابق ، ص88

(64) احمد بن علي بن احمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري ، صبح الاعشى في صناعة الإنشاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ط ، ب ت ،ج13، ص322

(65) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص90

(66) محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص22

(67) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص91

(68) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص76

(69) صبحي ابن رجب المحمصاني 1911 لبنان ، ت 1946 دكتوراه حقوق جامعة ليون 1930

(70) يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2011

(71)(وهوضد الخوف وآمنه ضد أخافه)- ابن منظور، لسان العرب، ج 12ص121تاج العروس للزبيدي، دار الهداية ،ب ط ج34 ،ص193

(72) الإمام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص68

(73)مجلة الدبلوماسي العدد 36 مرجع سابق ، ص27-28

(74)علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2 ، 1986ج2ص339

(75) احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1983 ، ب ط ، ج9 ص303 وأبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3 ، 1991 ، ج10،ص294

(76) ابو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، مكتبة القاهرة ، ب ط ، 1968/1388ج9، ص 297

(77)شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ،ط3 .1992ج3ص 360

(78) محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص19

(79) محمد البدري ، مجلة الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص29

(80)المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(81) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الخراج المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، ب ط ، ب ت

(82) محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص20

(83) احمد سالم باعمر..مرجع سابق ، ص88

(84) احمد بن علي بن احمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري ، صبح الاعشى في صناعة الإنشاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ط ، ب ت ج13، ص322

(85) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص90

(86) محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص22

(87) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص91

www.manaraa.com